

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فهذه مسائل فقهية متعلّقة بأحكام الصيام، تمسّ حاجة الصائم إليها، ولا غنى له عن معرفتها.

فاعلم - أيها الفارئ الكريم - أنه يجب عليك أولاً أن تبيّن نيّة صوم رمضان ليلا قبل الفجر؛ لما روتَه حفصة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يُجمِع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»^(١).

والنية هي عقد القلب، ولهذا لا يشترط التلفُّظ بها، بل هو بدعة محدثة. ومن لم يبيّن له وجوب الصوم إلا في النهار، فليمسك بقيّة يومه، ولا قضاء عليه لحديث سلمة بن الأكوع قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أدنّ في الناس أنّ من أكل فليصم بقيّة يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء»^(٢).

ويجوز لك استعمال السواك مطلقاً لا فرق بين أوّل النهار وآخره لعموم قوله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة»^(٣).

ويلحق به استعمال معجون الأسنان شريطة أن لا يتلعه. ويباح لك المضمضة والاستنشاق، إلا أنه تكره المبالغة فيهما لحديث لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٤). وإن تمضمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

ويلحق بالهني عن المبالغة في الاستنشاق استعمال السعوط (وهو دواء الأنف)، فلا يجوز استعماله في نهار رمضان، بل إن استعماله يفسد صومه ويوجب القضاء.

ويجوز لك الانغماس والاعتسال في الماء نهار رمضان، مع التحرّز من دخول الماء إلى الجوف، لما ثبت عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ بالمرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرّ»^(٥).

ومن تراجم البخاري في صحيحه (٤/ ١٨١ الفتح): باب اغتسال الصائم، وبكّل ابن عمر ﷺ ثوباً فألقى عليه وهو صائم، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم، وقال الحسن: «لا بأس بالمضمضة والتبرّد للصائم». وقال أنس: «إنّ

- (١) رواه أبو داود (٢٤٥٤) وسنده صحيح (صحيح أبي داود) (٢١٤٣).
- (٢) متفق عليه.
- (٣) متفق عليه.
- (٤) رواه أصحاب السنن بسند صحيح، (صحيح أبي داود) (٢٠٧٣).
- (٥) رواه أبو داود (٢٣٦٥) بسند صحيح (صحيح أبي داود) (٢٠٧٢).

لي أبنزَن أتقَحَم فيه وأنا صائم».

ويباح لك تذوق الطعام في نهار رمضان شريطة عدم ابتلاع شيء منه. قال ابن عباس: «لا بأس أن يذوق الخلّ أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم»^(١).

ويباح لك استعمال الطيب والبخور والدهن قال ابن مسعود: «إذا كان صوم أحدكم فليصيح دهيّنا مترجلاً»^(٢). ويجوز لك استعمال الكحل أو الإثمد سواء وجد أثره في الحلق أم لم يوجد، ويلحق به القطرة ونحوها (دواء العين).

عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم.

وعن الأعمش قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخّص أن يكتحل الصائم بالصبر»^(٣).

ويباح لك ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق، وشمّ غبار الطريق. ولا يضرّك خروج الدم من الأنف كالرعاف أو من لثة الأسنان عند الاستياك شريطة أن لا يتلعه قصداً.

والحجامة لا تفسد صومك على القول الصحيح من أقوال العلماء، ويلحق بها الفصد وهو إخراج الدم من العروق.

فعن ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»^(٤).

ويجوز لك أن تقبل امرأتك أو أن تباشرها في نهار رمضان.

عن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكّنه كان أملاككم لإريه»^(٥).

إلا أنّها تكره للشاب لفرط شهوته، وخشية أن لا يملك نفسه.

لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، قال فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ: إنّ الشيخ يملك نفسه»^(٦).

وإذا أكلت أو شربت في نهار رمضان ناسياً فصومك صحيح، ولا قضاء عليك ويلحق به من جامع أهله ناسياً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

- (١) رواه ابن أبي شيبة (رقم ٩٢٧٧) وذكره البخاري (١/ ١٨١ الفتح) تعليقا، وسنده حسن، انظر (الإرواء) (٩٣٧).
- (٢) رواه البخاري (١/ ١٨١ الفتح) تعليقا.
- (٣) رواهما أبو داود وسندهما حسن، (صحيح أبي داود) (٢٠٨٢-٢٠٨٣).
- (٤) رواه البخاري.
- (٥) متفق عليه.
- (٦) رواه أحمد بإسناد حسن، انظر (الصحيحه) (١٦٠٦).

كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٢٨).

لما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١).

وإذا غلبك القيء فلا شيء عليك، لا فرق بين قليبه وكثيره، وإذا تقيأت متعمدا فسد صومك ووجب عليك قضاء ذلك اليوم.

لما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه قيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»^(٢).

ويباح لك استعمال الحقن التي لا تغذي، فإنها لا تفسد الصوم، لأنّها بمعنى الأكل والشراب، لأنّ نصوص الشرع في مصادره وموارده إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه في صورة من الصور، حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النصّ، وبهذا أفتى الشيخ العلامة ابن عثيمين كما في «فتاوى هيئة كبار العلماء» (١ / ٤٢٩)، واللجنة الدائمة رقم الفتوى (٥١٧٦) والشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٣ / ٨٠ تحت رقم الحديث: ١٠١٤).

ويجوز لك استعمال المضخة أو البخاخ (دواء الربو) ولا يفسد صومك، لأنّه هواء يصل إلى الرئتين عن طريق القصبه الهوائية، لا إلى المعدة فليس بأكل ولا شرب ولا في معناها وبهذا أفتت اللجنة الدائمة رقم الفتوى (٤٩٥٨)، «فتاوى هيئة كبار العلماء» (١ / ٤٣٧) والشيخ ابن عثيمين كما في لقاء الباب المفتوح اللقاء الثامن، والشيخ الألباني رحمه الله فقد سألته شخصياً عبر الهاتف، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٣٣-٢٣٤).

وإذا احتلمت فلا شيء عليك، لا فرق بين أن تصبح جنباً أو يكون ذلك في نهار رمضان فعن عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»^(٣).

وإذا سافرت في نهار رمضان، فإن شقّ عليك الصوم فالأفضل أن تفتقر، وإن لم يشقّ عليك فإن أخذت بالرخصة فحسن، وإن صمت فحسن أيضاً، عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نساfer مع رسول الله ﷺ فمنّا الصائم ومنّا المفطر، فلا يجد المفطر على الصائم، ولا الصائم على المفطر، وكانوا يرون أنّه من وجد قوّة فصام فحسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن»^(٤).

والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وأطعمتا عن كلّ يوم مسكيناً.

- (١) متفق عليه.
- (٢) رواه أصحاب السنن إلا النسائي بإسناد صحيح (صحيح أبي داود) (٢٠٨٤).
- (٣) متفق عليه.
- (٤) رواه مسلم والترمذي.

عن ابن عباس قال: «إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفتقران ويطعمان مكان كلّ يوم مسكيناً، ولا يقضيان صوماً»^(١). وعن ابن عمر مثله^(٢).

وعنه: «أن امرأته سألته وهي حبلى، فقال: أفطري وأطعمي عن كلّ يوم مسكيناً ولا تقضي»^(٣).

ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، فهو عند البعض إجماع سكوتيّ. وإذا غاب جميع قرص الشمس فأفطر، ولا تعتبر بالحمره الشديدة الباقية في الأثق لما رواه عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٤).

وإذا أفطرت ظناً منك غروب الشمس لغيم أو نحوه، ثم تبين لك خلاف ذلك، فصومك صحيح ولا قضاء عليك، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٥٧٢) وابن القيم في «تهذيب السنن» (٣ / ٢٣٦-٢٣٩).

لما روتَه أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: «أفطرتنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس»^(٥).

قال شيخ الإسلام: «ولم يذكروا في الحديث أنّهم أمروا بالقضاء، ولكنّ هشام بن عروة قال: لا بدّ من القضاء، وأبوه أعلم منه وكان يقول: لا قضاء عليهم».

وعن زيد بن أسلم: «أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنّه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا»^(٦).

قال ابن القيم: «قوله: «وقد اجتهدنا» مؤذن بعدم القضاء، وقوله «الخطب يسير» إنّما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره».

وإذا تسحّرت وشككت في طلوع الفجر، فكل واشرب وأتّ أهلك حتى تستيقن طلوعه، واطرح الشكّ.

قال رجل لابن عباس: «إنّي أتسحّر، فإذا شككت أمسكت»، فقال ابن عباس: «كل ما شككت، حتى لا تشكّ». [ابن أبي شيبة (٩٠٦٧ و ٩٠٧٥) وعبد الرزاق (٧٣٦٧ و ٧٣٦٨)].

- وإذا فعلت ذلك ثم تبين لك أن الفجر قد طلع فلا قضاء عليك ولا كفارة
- (١) رواه الطبراني بإسناد صحيح على شرط مسلم، انظر (الإرواء) (١٩ / ٤).
- (٢) وسنده صحيح، (المصدر السابق) (١ / ٢٠).
- (٣) رواه الدارقطني بإسناد جيد، (المصدر السابق).
- (٤) متفق عليه.
- (٥) رواه البخاري.
- (٦) رواه مالك.

مِنْ أَحْكَامِ الصَّيَامِ



بقلم
فضيلة الشيخ الدكتور
عبد المجيد جمعة الجزائري

دار المنهج للنشر والتوزيع

وعن عروة بن الزبير: «أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها الحر منهم والمملوك مدين من الحنطة أو صاعا من التمر بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به»^(١).

ولا يجوز لك أن تخرجها بدل العين قيمة أو نقودا في قول عامة أهل العلم قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم يعني في صدقة الفطر قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ.

وقال أبو طالب: «قال لي أحمد: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان! قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ، وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَرْسُولَهُ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال قوم يردون السنن: قال فلان، قال فلان»^(٢).

ويجب عليك أن تصرفها للمساكين خاصة، ولا تصرفها لغيرهم من الأصناف الثمانية المنصوص عليهم في القرآن.

لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين...»^(٣).

ويجب عليك أن تخرجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز لك تأخيرها عن ذلك لحديث ابن عباس السابق: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٤).

ويجوز لك أن تخرجها إلى من تجمع عنده بيوم أو يومين لما رواه نافع: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(٥).

وعنه أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

هذا ما يسر الله تعالى لي جمعه بمنته وتوفيقه، بشيء من الإيجاز والاختصار، وإلا فهناك مسائل أخرى مشهورة ومثورة في كتب الفقه، فلترجع لمن أراد التوسع، وبالله التوفيق.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

(١) أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة وأحمد وقال الشيخ الألباني رحمه الله في (تمام المنة) (ص: ٣٨٧): «وسنده صحيح على شرط الشيخين».

(٢) المغني (٤/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه وحسنه الشيخ الألباني في (الإرواء) (٨٤٣).

(٤) متفق عليه.

(٥) أخرجه البخاري.

ستين مسكينا.

وإذا قطعت التتابع في الصوم لعذر شرعي كأن يتخلل الشهرين يوم الفطر أو يوم النحر أو مرض أو حيض أو نفاس بالنسبة للمرأة، فلا تقطع التتابع الواجب.

وإذا عجزت عن العتق والصيام والإطعام سقطت الكفارة عنك لقوله تعالى: ﴿لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فيبينما هو على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال: من السائل؟ فقال: أنا قال: خذ هذا فتصدق به، قال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها يريد الحرّين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابها ثم قال: أطعمه أهلك»^(١).

وإذا أتممت الصوم فاعلم أن الله تعالى أوجب عليك زكاة الفطر طهرة لك من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، تؤديها عن نفسك وعن كل من تمونه من صغير وكبير، ذكر وأنثى، حر وعبد من المسلمين.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين»^(٢) وتخرجها من الأقوات المنصوص عليها أو من أقوات أهل كل بلد مقدار صاع من صاع أهل المدينة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحرّ والمملوك من أدى سلتنا قبل منه وأحسبه قال: ومن أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه»^(٣).

وأما القمح فمقداره نصف صاع على الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله كما في زاد المعاد (٢/ ٢١).

لما رواه ثعلبة بن صعير قال: «قام رسول الله ﷺ خطيبا، فأمر بصدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير على كل رأس، أو صاع برّ أو قمح بين اثنين عن الصغير والكبير والحرّ والعبد»^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه ابن خزيمة (رقم ٢٤١٥) وقال الشيخ الألباني رحمه الله: «إسناده صحيح».

(٤) رواه أبو داود وهو صحيح، (صحيح أبي داود) (١٤٢٧).

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٥٩-٢٦٣).

وإذا كنت تأكل أو تشرب ثم سمعت النداء، فقد رخص لك الشرع إتمام سحورك ولا شيء عليك، وعلى هذا تعلم بدعية ما يسمّى بالإمساك.

وهو الإمساك عن السحور قبيل الفجر، فإن قيل هذا من باب الاحتياط فيقال: الاحتياط في موافقة الشرع واتباع الهدي، وما عداه فتنطع وتبدع.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»^(١).

وإذا طلع عليك الفجر وأنت مجامع، فيجب عليك النزع، ولا قضاء عليك ولا كفارة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

انظر «مفتاح دار السعادة» (٢ / ٣٥٤ علي الحلبي).

وإذا مرض المرء مرضا يرجى برؤه، ونصححه الطبيب الثقة الخبير لمهنته بأن يفطر، وأن الصيام يضره، لزمه الفطر، وعليه القضاء بعد الشفاء، فإن استمر به المرض وعجز عن الصوم ولم يُرج له الشفاء، فعليه أن يطعم عن كل يوم أفطره مسكينا.

وإذا مرض مرضا مزمن لا يرجى برؤه كالربو أو السكرى ونحوهما فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا.

والواجب في الفدية الإطعام كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ولا يجوز إخراجها قيمة أو نقودا.

وإذا كان عليك قضاء أيام من رمضان، فإن شئت تابعت بينها، وإن شئت فرقت لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْبَاءٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في قضاء رمضان: «صمه كيف شئت»، وقال ابن عمر: «صمه كما أفطرت»^(٢).

وعن أبي هريرة قال: «يوأثره إن شاء»^(٣).

وإذا كان عليك قضاء رمضان فأخترته عمدا أو لعذر حتى دخل رمضان آخر فصم رمضان الذي ورد عليك ثم اقض بعده الأيام التي عليك، ولا إطعام عليك لأنه لم يثبت بالنص، وهو اختيار الإمام الحجّة صاحب المحجّة ابن حزم في المحلّي (٦ / ٢٦١).

وإذا جامعت زوجك في نهار رمضان وجب عليك الكفارة على الترتيب، تحرير رقبة، فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم

(١) رواه أبو داود وإسناده صحيح، انظر (الصحيححة) (١٣٩٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (رقم ٩١٣٢) وسنده صحيح على شرط الشيخين، انظر (الإرواء) (٤ / ٩٥).

(٣) رواه الدارقطني وإسناده صحيح، (المصدر السابق).